

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري :

وعلى موافقة مجلس الوزراء، بجلسته المعقدة في ٢٠٠٦/١١/٣ :

قرار :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد برقم (٥) مكرراً إلى المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه نصه الآتي :

مادة ٣ - بند (٥) مكرراً : إنشاء شركات مساهمة بفرد لها أو مع شركاء آخرين ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، لإنشاء وإدارة واستغلال وصيانة الطرق الحرة والسريعة والرئيسية ، والقيام بأى من الأعمال التى تدخل فى نطاق أغراضها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك